

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشاراً قانونياً ومديراً للإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للبتروول ، لمدة سنة تبدأ من ١/٥/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤه إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

الأستاذ محمد فتحي عبد الخالق ، النائب بمجلس الدولة .

للمعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية لمدة سنة تبدأ بالنسبة لكل منهما من أول يناير سنة ١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤه إعارتهما السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ عبد السلام فهمي البيهوني القواهرى المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٠/١/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤه إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة

مادة ٤ - تجدد إعارة الأستاذ علي علي بكر النائب بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً وأمين سر مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لمدة سنة تبدأ من ١/٤/١٩٦٤ التاريخ التالي لانتهاؤه إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛